



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٤
تاريخ: ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٠١)
لاسيما المادة ٧٣ منه،
بناءً على قرار وزير المالية ١/٣٢٠ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٥، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف
مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات
العامة وحسابات المؤسسات والمراقبة التابعة للدولة،
بناءً على القرار رقم ١/١١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٩ المتعلق بتأليف لجنة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة
من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمراقبة التابعة للدولة،
بناءً على طلب شركة يو تي سي انترناشونال" المسجل تحت الرقم ١٣٢٨٢ وا تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤
بشأن تصنيفها لمهام التدقيق الداخلي والخارجي المستقل لحسابات المؤسسات والمراقبة التابعة للدولة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد استثنائياً لغاية ٢٠٢٥/٦/٣٠ مفاعيل القرار رقم ١/٦٧٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤
المتعلق بتصنيف شركة يو تي سي انترناشونال من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة ل القيام بمهام
التدقيق الخارجي (المستقل) والداخلي لحسابات المؤسسات والمراقبة العامة التابعة للدولة.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
كما ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
يوسف الخليل



جعفر